

الطهور **قوله** اما الوضوء فله فرضين وسنين ومستحبات  
 واداب سابقا تفصيلها **قوله** لقد تقدم ببيان الفرائض وسياقي  
 بيان الباقي ان شاء الله تعالى وليس الوضوء ولا الغسل واجب  
 بخلاف الصلاة فهي عبادة مقصودة اشرف من الوضوء اليها  
 فلا بد من زيادة المقصد على الوسيلة لئلا يحصل التسوية  
 بينهما فينوت عن فرض الشارع وايضا لو كان في الوضوء والغسل  
 واجب كالصلاة والحج لكانا مقتصرا نبيهما فيحتاجان الى جابر  
 لسجود السهو والدم ولا يكون الجابر من الوسائل **قوله** والوضوء  
 على ثلاثة انواع فرضي وهو وضوء المحدث عند اداء الصلاة  
 او سجدة التلاوة او صلاة الجنازة او مسح المصحف **قوله** وضوء  
 المحدث عند اداء الصلاة فرضي سواء كانت الصلاة فرضا او واجبة  
 او نفلا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا  
 وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى  
 الكعبين وغسل هذه الاعضاء الثلاثة ومع الرأس هو الوضوء  
 والامر للاخترا في اللام في الصلاة للمجنس فشملت كل صلاة  
 وسجدة التلاوة في جزئي الصلاة لانها سجود فيلزم لصحتها  
 ما يلزم لصحة الصلاة وصلوة الجنادة صلة من وجه لانها لا يصح  
 بدونه الخمرية ولها تحليل وهو التسليم ودعاء من وجه لعدم  
 الركوع والسجود فخرج وجه كونها صلة للاجتناب وقد سألها الله  
 تعالى في صلاة فقال وله يصل على احد مات منهم ايها فكانت الطهارة  
 فيها فرضا لهذا واما مسح المصحف لقوله تعالى ان يحسه الا المطر  
 وهو وان قيل في تاويله لا يتركه الا السفرة الكرام البررة

مضى

فظاهره

فظاهره يبيد منع غير الظاهر من مسه كذا في النهاية **قوله**  
 وواجب وهو الوضوء للطوائف **قوله** اي الطوائف بالكسبة  
 وانما لم يكن الوضوء له فرضا لقوله تعالى وليطوئوا بالبيت العتيق  
 والطوائف خاص وهو الدرر والكسبة والخاص بين في نفسه  
 لا يحتاج الى البيان فاخرائط الطهارة فيه تكون زيادة على  
 النعم وهجرتي وقال مالك والشافعي رحمه تعالى الطهارة  
 في الطوائف فرض لما روي الترمذي من حديث ابن عباس رضي  
 الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطوائف بالبيت  
 صلة الله انكم تكلون فيه وقتلنا في الجواب المراد من هذا الحديث في تفسير  
 الطوائف بالصلة في الشراب دون الحكم بقوله عليه السلام المنتظر للصلاة  
 هو في الصلاة والمراد به الشراب الاتري ان المشي واله خراف  
 عن القبلة والكلام لا يفسد ويفسد الصلاة ايضا لو ثبت  
 الفرض بهذا الحديث لشخ الكتاب بخبر الواحد وذلك لا يجوز  
 كما استاذ اليه والدرر رحمه الله تعالى في حاشيته الدرر **قوله**  
 وسحب وهو الوضوء عند اداء النجوم والوضوء على الوضوء  
 كلما احث والوضوء بعد الغيبة والكذب وبعد انشاد الشعر  
 وبعد التعميم في غير الصلاة كذا في قاضي خان والمخالصة  
**قوله** قال في شرحه السلام ومن السنة ان يتوضأ عند  
 النوم وضوءه للصلاة وفي شرحها قال له كوضوءه للطعام  
 فانه له يكتفى بقوله عليه الصلاة والسلام اذا اوتيت الى فراشك  
 فتوضأ وضوءك للصلاة وله يكتفى ايضا بمسح اعضائه  
 بالمال مسحا على ما فعله البعض فانه انما هو عند الضرورة

Copyrighted material